

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقای یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب خمس»

شماره : ۱

كتاب الخمس

وهو من الفرائض ، وقد جعلها الله تعالى لمحمد ﷺ وذرّيته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم ، ومن منع منه درهماً أو أقل كان مندرجًا في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم ، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين ، ففي الخبر عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر ع : ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : « من أكل من مال اليتيم درهماً ، ونحن اليتيم »^(١) ، وعن الصادق ع : « إنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حِيثُ حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخَمْسَ ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخَمْسُ لَنَا فِرِيْضَةٌ وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ »^(٢) .

وعن أبي جعفر ع : « لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقّنا »^(٣) .

وعن أبي عبدالله ع : « لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالٍ حتى يأذن له أهل الخمس »^{(٤)(٥)} .
ينبغي تقديم أمور :

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١ ح ١، الفقيه ٢: ٧٨/٢٢.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١ ح ٢، الفقيه ٢: ٧٧/٢١.

٣ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١ ح ٤، الكافي ١: ٤٥٨/١٤.

٤ - مستدرك الوسائل ٧: ٢٧٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١ ح ٤.

٥ - العروة الوثقى ٢: ١٨٥ .

الأول : لا إشكال في وجوب الخمس في الجملة بل هو من ضروريات الدين ولم يختلف فيه أحد من فقهاء الخاصة وال العامة نعم ، قد وقع الخلاف في بعض الخصوصيات من حيث المورد والمصرف كما سيأتي .

وكيف كان فأصل الحكم أي الوجوب مما لا كلام فيه ، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) .

وتصدير الآية بالبعث على العلم ثم توجيه الخطاب إلى عموم المؤمنين ثم التأكيد بكلمة «أن» مع التعليق بـ«ما» الموصولة المفسرة بهم آخر وهو «شيء» بأجمعها تدل على شدة الاهتمام بالحكم وعدم اختصاصه بمورد دون آخر بل يشمل كل ما انطبق عليه لفظ الشيء .

الثاني : إن المراد بقوله تعالى : ﴿غَنِمْتُم﴾ مطلق ما يستفيده الإنسان ويظفر به ويسلط عليه .

فعن القاموس : الغنم بالضم والمغم والغنية : ما يصيبه الإنسان ويناله ويظفر به من غير مشقة^(٢) .

١ - الأنفال ٨ : ٤١ .

٢ - القاموس المحيط ٤ : ١٥٩ .

وعن الخليل: الغنم هو الفوز بالشيء في غير مشقة^(١).

وعن المنجد: غنم غنماً الشيء: فاز به وناله بلا بدل. غنائم: ما يؤخذ من المحاربين عنوة، المكسب عموماً يقال: غنيمة باردة أي طيبة أو بلا تعب وقولهم: الغنم بالغرم أي مقابل به^(٢).

مما ذكر من أقوال اللغويين يستفاد أنه لم يؤخذ في مفهوم الغنم خصوصية الحرب والقتال كما ادعى ظهور الآية في غنائم دار الحرب كما أنّ صده (أي الغرم) ينادي بذلك، مضافاً إلى أنّ قوع الآية في سياق آيات غزوة بدر لا يوجب التخصيص لأنّ المورد لا يكون مختصاً وإلا يلزم تخصيصها بغنائم غزوة بدر فقط لا غيرها.

فالآية تشمل بعمومها الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب والمعادن والكنوز والغوص وأرباح المكاسب والهبات والجوائز.

كما انطقت بذلك الأخبار المتکاثرة الواردة كرواية الواردة في وصايا النبي^(٣) و قوله عليه السلام في صحيحه علي بن مهزيار: «... فأمّا الغنائم والفوائد...»^(٤) وكذلك رواية حكيم مؤذن بنى عيسى^(٥).

فتحصل أنّ اللفظ موضوع للأعم والمورد غير مخصص له وأنّ ما

١ - العين: ٦١٣.

٢ - المنجد: ٥٦١.

٣ - وسائل الشيعة: ٩: ٤٩٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٥ حـ ٣، الفقيه: ٤: ٨٢٣/٢٦٤.

٤ - وسائل الشيعة: ٩: ٥٠١ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ حـ ٥، التهذيب: ٤: ٣٩٨/١٤١.

٥ - وسائل الشيعة: ٩: ٥٤٦ / أبواب الأنفال بـ ٤ حـ ٨، التهذيب: ٤: ٣٤٤/١٢١.

صدر عن الأئمّة عليهم السلام في بيان الحكم مضافاً إلى حجية أقوالهم كانوا من أهل اللسان.

الثالث : مما ذكر في مفهوم الغنيمة عرفاً ولغة وأنّها هي الفائدة يشكل انطباق هذا العنوان في بعض متعلقي الخمس كالحال المختلط بالحرام والأرض التي اشتراها الذمي من المسلم بقيمة المثل لعدم صدق الفائدة على العنوانين ، ولذلك أشكل بعض الأجلة^(١) في صدق الغنيمة على هذين القسمين وكذلك عنوان الفائدة في بعض الروايات كقوله عليه السلام : «في كل ما أفاد الناس»^(٢) إذ ليس في فرض اشتراء الذمي الأرض من المسلم بقيمة المثل إلا تبديل مال باخر فقط من دون أن يكون هناك شيء عائد إليه ، وهكذا الأمر في المال المختلط إذ ليس هناك غنيمة وعائدة حتى يحكم بكونها موضوعاً لوجوب الخمس سيما في بعض الصور كما إذا كان الحرام المخلوط أقل من الخمس المخرج أو مساوياً ، فليس في البين منفعة ولا عائدة .

ولا يبعد حل الإشكال في كليهما لصدق عنوان الغنيمة والفائدة بأن يقال في المال المختلط : إنّ مقتضى العلم الإجمالي الاجتناب عن الجميع فحيث حلّله الشارع بإخراج الخمس يكون الاستيلاء على الباقي بمنزلة الغنيمة ، وهكذا بالنسبة إلى الذمي الذي حدّده القوانين الشرعية في أمور

١ - كتاب الخمس ، تقرير أبحاث السيد محمد الحقن الداماد : ١٥ .

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ح ٨ ح ٦ ، الكافي ١ : ٤٥٧ / ١١ .

معيشته، فحيث أجاز له السلطة والملكية فهذا يكون غنية وفائدة له، فعليه الخمس.

إلا أن يقال: بأنّ صدق الغنية والفائدة أمر عرفي بحسب القوانين العقلائية، والانصاف بأنّ صدق الفائدة على المال المختلط والأرض التي اشتراها الذمي لا يتم عرفاً، والقول بأنّ مقتضى القانون الشرعي في كليهما عدم الجواز، وتجویزه بإخراج الخمس يجعله ويصيره مصداقاً للفائدة العرفية مشكل جداً.

والذى يسهل الخطب أنهما مأخوذان في لسان الأدلة ولا نحتاج للحكم بوجوب إخراج الخمس فيهما إلى معالجة الأمر لصدق عنوان الغنية والفائدة.

قوله عليه السلام : وقد جعلها الله لمحمد صلوات الله عليه وذرّيته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم ... الخ .

إنّ المستفاد من الأخبار الكثيرة البالغة حد التواتر أنّ الدنيا وما فيها بأسرها لله ولرسوله وللأئمة عليهم السلام ، ولهم التصرف فيها بما يريدون.

كرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أما على الإمام زكاة؟ فقال: «أحلت يا أبي محمد؟ أما علمت أنّ الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء، جائز له ذلك من الله، أنّ الإمام يا

أبا محمد لا يبيت ليلة أبداً والله في عنقه حق يسأله عنه»^(١).

ورواية محمد بن الريان قال: كتبت إلى العسكري عليه جلت فداك
روي لنا أن ليس لرسول الله ﷺ من الدنيا إلّا الخمس ، فجاء الجواب «أنّ
الدنيا وما عليها لرسول الله ﷺ»^(٢).

ورواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه «... أنّ الأرض كلّها لنا فما
أخرج الله منها من شيء فهو لنا ...»^(٣).

وغيرها من الأخبار الدالة على أنّهم أولى بالتصرف في أموال الناس
من الناس كقوله في خطبة الغدير، ولا بأس بهذا القول من الملكية الحقيقة
والاعتبارية لأنّ الدنيا بأسرها ومن فيها ملك الله، وأنّهم عليه خلفاء الله، فما
هو ملك الله تعالى ملك لهم، ولعلّ هذا وجه الإعراض وانقطاع ابن أبي عمير
عن هشام بن الحكم حيث حكم في الملاحة الواقعة بين مالك الحضرمي
وابن أبي عمير (في أنّ الدنيا بأسرها ملك لهم وأنّهم أولى بها من الذين في
أيديهم أو أنّ أملاك الناس لهم إلّا ما حكم الله به للإمام من الفيء والخمس)
لمالك الحضرمي القائل بالثاني.

والجمع بين الطائفتين أنه لا منافاة بينهما لأنّ الحكم بأنّ كل الدنيا وما
فيها لهم بمعنى أنّ ما وهبه المولى لعبد ورخصه في التصرف فيه لا يوجب

١- الكافي ١: ٤٠٨: ٤.

٢- الكافي ١: ٤٠٩: ٦.

٣- الكافي ١: ٤٠٨: ٣.

انقطاع الملكية عن المولى لأنّ العبد رقبته للمولى ، فلا مانع للقول بهذا ثم
الحكم بأنّ خمس ما استفیده راجع إلى المولى .
وكيف كان فهي واجبة في سبعة أشياء على حسب الاستقراء .

فصل فيما يجب فيه الخمس

وهو سبعة أشياء :

الأول : الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة
معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر وما
لم يحواه ، والمنقول وغيره كالأراضي والأشجار ونحوها ^(١) .

في غنائم دار الحرب : وفيها جهات من البحث :

ال أولى : إنّ هذا القسم هو القدر المتيقن مما يحكم بوجوب الخمس
فيه ويدل عليه نصّ الكتاب وكثير من الأخبار كرواية أبي بصير عن أبي
جعفر عليه السلام قال : «كُلّ شيء قُوْتُلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ

مُحَمَّدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا خَمْسَهُ وَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ

شَيْئاً حَتَّى يَصُلِّ إِلَيْنَا حَقَّنَا» ^(٢) مضافاً إلى أنه لم يختلف فيه أحد من المسلمين
كما هو المحکي عن بداية المجتهد ^(٣) وفي الجواهر لا أعرف فيه خلافاً ^(٤)

١ - العروة الوثقى ٢ : ١٨٦ .

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٤٨٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٢ ح ٥ ، الكافي ١ : ٤٥٨ .

٣ - بداية المجتهد ونهاية المقصد ١ : ٤٠٧ .

وفي المدارك إجماع من المسلمين^(٥) نعم، قد قيد الحكم أولاً بالغنائم المأخوذة منهم بالمقاتلة لا بالسرقة والغيلة، وثانياً بشرط أن يكون القتال بإذن الإمام عليه السلام، وسيأتي الكلام فيما.

الثانية: هل الخمس ثابت في الغنائم كلها حتى الأراضي والعقارات أو يختص بالمنقولات؟

المشهور على الأول واختار الثاني الحدائق^(٦).

قال في النهاية: «وما لم يحوه العسكر من الأراضين والعقارات وغيرها من أنواع الغنائم يخرج منه الخمس، والباقي يكون للMuslimين قاطبة: مقاتليهم وغير مقاتليهم»^(٧).

وفي الخلاف: «... ما لا ينقل ولا يحول من الدور والعقارات والأراضين عندنا أن فيه الخمس، فيكون لأهله والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر فيصرف انتفاعه إلى مصالحهم.

وعند الشافعي^(٨) أن حكمه حكم ما ينقل ويحول خمسه لأهل الخمس والباقي للمقاتلة الغانميين وبه قال ابن الزبير^(٩)، وذهب قوم إلى أن

٤- جواهر الكلام ١٦ : ٥.

٥- مدارك الأحكام ٥ : ٣٦٠.

٦- الحدائق الناضرة ١٢ : ٣٢٤ - ٣٢٥.

٧- النهاية: ١٩٨.

٨- الأُم ٤ : ١٨١.

٩- المحلى ٧: ٣٤٢، المغني لابن قدامة ٢ : ٥٧٦.

الإمام مخier فيه بين شيئين : بين أن يقسّمه على الغائمين وبين أن يقفه على المسلمين ...

وذهب أبو حنيفة وأصحابه^(١) إلى أنَّ الإمام مخier فيه بين ثلاثة أشياء : بين أن يقسّمه على الغائمين وبين أن يقفه على المسلمين ، وبين أن يقرّ أهلها عليها ويضرب عليها الجزية باسم الخراج ...، وذهب مالك^(٢) إلى أنَّ ذلك يصير وقفاً على المسلمين بنفس الاستغناه والأخذ من غير إيقاف الإمام ، فلا يجوز بيعه ولا شرائه .

دليلنا : إجماع الفرقـة وأخبارهم . وروي أنَّ النبي ﷺ فتح هوازن ولم يقسّم أرضها بين الغائمين »^(٣) .

ومن كلام الشيخ يظهر أمور :

- ١ - إنَّ المسألة وحكمها مطروحة عنه العامة .
- ٢ - ادعاء الإجماع من الشيخ ناظر إلى ثبوت الخمس في الأراضي أو يشمل سائر الأحكام من إيقاف الأرض وغيرها .

فالمحصل من مجموع كلمات القوم من الشيخ في النهاية والخلاف وكذا الشرائع^(٤) ثبوت الخمس في الأراضي والعقارات ، واستدل له سوى

١ - بداية المجتهد ١: ٤١٨ - ٤١٩ .

٢ - الأحكام السلطانية للبازاردي ١: ١٤٦ - ١٤٧ .

٣ - الخلاف ٤: ١٩٤ .

٤ - شرائع الإسلام ١: ٣٢٢ .

الإجماع المذكور بعموم الآية الشريفة لأنها بإطلاقها تشمل جميع أقسام الغنيمة التي منها الأراضي والعقارات، وهكذا الروايات الدالة على وجوبه في الغنيمة من دون اختصاص بقسم منها كقوله عليه السلام: «وأَمَّا الْعَنَاءُ وَالْفَوَادِ...» وكذلك رواية أبي بصير المتقدمة «كُلُّ شَيْءٍ قُوْتُلَ عَلَيْهِ عَلَى... فَإِنَّ لَنَا خَمْسَهٗ».

ولكن الحدائق أنكر ذلك عليهم وتبعه كثير من الأعلام المتأخرين. وفي الحدائق ما محصله: ولا أعرف دليلاً على التعميم سوى ظاهر الآية والظاهر من الروايات اختصاصه بالمنقول من حيث إن مفاده أخذ صفو المال وأخذ الخمس منه ثم إعطاء ما بقي للمقاتلين، ومن المعلوم أن ذلك بالنسبة إلى المنقول فإن غير المنقول لا يقسم بين المقاتلين بالضرورة. ثم قال: «وقد تتبع ما حضرني من كتب الأخبار كالوافي والوسائل المشتمل على أخبار الكتب الأربع وغيرها فلم أقف فيها على ما يدل على دخول الأرض ونحوها مما قدمناه في الغنيمة التي يتعلق بها الخمس... حتى الأخبار الواردة في تفسير الآية المشار إليها... فيمكن تخصيص الآية بما دلت عليه هذه الأخبار. مع أن الأخبار الواردة في الأراضي ونحوها بالنسبة إلى المفتوح عنوة إنما دلت على أنها فيء للمسلمين... وأن أمرها إلى الإمام يقبلها أو يعمرها ويصرف حاصلها في صالح المسلمين...»^(١).

ويؤيد ما قلناه الأخبار الواردة في حكم الأرضي المفتوحة عنوة ومنها خير وعدم التعرض فيها لذكر الخمس بالكلية مع ذكر الزكاة فيها ولو كان ثابتاً فيها لكان أولى بالذكر لتعلقه برقبة الأرض.

وأورد عليه في الجوادر^(١) أولاً بأنّ غاية ما يتحصل من صحيحة ربعي ونحوها (عن أبي عبدالله عائلاً قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ...»^(٢)، قصورها عن إفادة الإطلاق لا الدلالة على الاختصاص ، وثانياً: بأنّ نصوص الأرضي الخاجية قابلة للتخصيص بأدلة التخمين كما لا يخفى ، وقد تقدم تصريح الشيخ بذلك في النهاية .

ويظهر من المستند^(٣) استظهار مناسبة كلام الحدائق للمقام لأمور : أولاً: منع الإطلاق في الآية الكريمة لأنّ الأرضي المفتوحة عنوة ملك لجميع المسلمين وليس للغافمين بما هم كذلك مزية ، على أنّ الآية تدلّ على وجوب الخمس في الغنيمة التي مجموعها للغانم ، كما في باب الزكاة قد حكم بأنّ مقدار الزكاة في العين الزكوية ملك لمصرف الزكاة بعد بلوغ النصاب أو حوالان الحول كما في زكاة الذهب ، فإنّ الذهب ملك لمالكه قبل

١ - جواهر الكلام : ١٦ : ٨ .

٢ - وسائل الشيعة : ٩ : ٥١٠ / أبواب قسمة الخمس بـ ١ ح ٣ ، التهذيب : ٤ : ١٢٨ / ٣٦٥ .

٣ - موسوعة الإمام الحوئي : ٢٥ : ٧ .

الحولان وب مجرد أنّ حال الحول يخرج مقدار الزكاة عن ملكه ويدخل في ملك الفقير، فالحال في الخمس كذلك، ولذلك لا يصدق على الأراضي الخراجية بعد أن لم يكن ملكاً للمقاتلين وغنية لهم بما هم كذلك بل لعامة المسلمين.

ثانيها: وإنّ ما أفاده في الجوادر من أنّ الأخبار الواردة في المفتوحة عنوة لا تأبى التقييد بما هنا من كون ذلك بعد الخمس غير قابل للتصديق، ضرورة أنّ نصوص الخراج أخصّ من آية الغنينة، فتكون النسبة بين الدليلين عموم وخصوص مطلق، ولا شك أنّ إطلاق الخاص مقدم على عموم العام، فتلك النصوص لأجل كونها أخصّ تخصص الآية لا أنّ الآية تخصص تلك النصوص.

ثالثها: لو سلّمنا أنّ النسبة بين الدليلين عموم من وجه بدعوى أنّ الآية تعم المنقول وغيره وتحتخص بالخمس كما أنّ نصوص الخراج تختص بغير المنقول وتعم مقدار الخمس وغيره، أي تشمل جميع المال، فغايتها أنه يتعارض الدليلان حينئذ في مورد الاجتماع يعني الخمس من غير المنقول، فإنّ مقتضى الآية وجوبه ومقتضى النصوص عدمه، فيتساقطان لعدم الترجيح إذ عموم الكتاب إنما يتقدم على عموم السنة لدى المعارضة فيما إذا لم تكن السنة قطعية، فإذا رجع بعد التساقط إلى أصلالة البراءة عن الخمس.

رابعها: إنّا لا ننكر إطلاق الغنينة على الأراضي والعقارات بل هي

غنية إلا أنه لا خمس فيها لوجهين:

الأول: لاختصاص أدلة الخمس بالغنائم الشخصية وما يكون ملكاً لشخص الغانم، لا ما هو ملك للعنوان الكلي كما في الأراضي الخراجية حيث إنها لم يكن ملكاً لأي فرد من آحاد المسلمين وإنما ينتفع منها المسلم بإزاء دفع الخراج من غير أن يملك رقبتها، بل المالك هو العنوان الكلي العام نظير الأوقاف العامة التي هي ملك لعناوين معينة، والمشهور إنما ذهبوا إلى التخمين فيها زعمًا منهم أنها غنية للمقاتلين لا باعتبار كونها غنية لامة المسلمين.

الثاني: إنّ قولهم عليهم السلام: «لا خمس إلا بعد المؤونة» يكشف عن اختصاصه بمال تصرف المؤونة في سبيل تحصيله وهو كماترى خاص بالملك الشخصي إذ لا معنى لإخراج المؤونة فيما يكون المالك هو العنوان الكلي العام لعدم كونه ممن تصرف المؤونة في سبيل تحصيل الغنية.

بقي الكلام في الاستشهاد برواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن لنا خمسه ...»^(١) بدعوى: أن لفظة «كل» من أدوات العموم فتعم المنقول وغير المنقول. وفيه أن مع تسليم الدلالة فالسند قاصر من أجل اشتتماله على أبي حمزة البطائني الكذاب الذي هو من عمد الواقفية أصل

١ - وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح ٥.

الوقف وأشد الخلق عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم عليهما وآنه كذاب متهم
لعنـه الله».

هذا وقد يقال إشكالاً على منع الإطلاق في الآية الكريمة^(١): بأنّ
الحق يقتضي لحاظ العنوان المأخذ في موضوع الحكم بنفسه لا بمحاجة
الحكم المتعلق به نفياً أو إثباتاً، ولا إشكال في صدق «الغنية» على
الأرض والضياع والعقار والأشجار خصوصاً بعد ما فسر ما الموصولة
«بالي شيء» المطلق في الآية الشريفة سيما بعد أن حكم الشهيد في كتاب
البيان^(٢) باندراج الأمور السبعة تحت عنوان الغنية، فيكون أصل دليل
الخمس مطلقاً منحصراً بالآية الشريفة والخمس مستفاد من الكتاب، هذا
مضافاً إلى أنّ الغرض الأصلي من الحرب مع الكافر الحربي هو التسلط
على بلادهم وإخراج ما تحت أيديهم وسيطروا عليهم من الأرض ومثلها عن
سلطتهم وإدخالها تحت أيدي المسلمين، فالغرض الأصلي من الغنائم هو
مثل الأرض، فالغنائم الأخرى في مقابل الأرض ومثلها لا قيمة لها أصلاً،
فهل يقاس الأرض بمقدار من الذهب مثلاً أو الشوب أو وسائل الحرب
وشبها؟

إذا عرفت ما ذكر يظهر ثبوت الإطلاق للآية الشريفة وشمولها
للأراضي ومن المستبعد أن يقال باختصاص الآية بالأمور المنقوله التي

١ - تفصيل الشريعة / كتاب الخمس : ٢٤ .

٢ - البيان : ٢١٣ .

لا قيمة لها في مقابل الأرض ومثلها بل الغرض الأصلي من الحربأخذ أراضيهم وإخراجها عن تحت سيطرتهم.

والعجب من هذا المستشكل مما أفاده لتوجيهه تعلق الخمس بالأراضي من إنكاره منع الإطلاق بالبيان المذكور مع أن المانع للإطلاق لا ينكر ظهور الآية في العموم والإطلاق إلا أنه ساقط بعد المعارضة مع الدليل القطعي كما مرّ.

وأمّاماً أفاده ثانياً فهو أعجب لأن القائل بعدم تعلق الخمس لا يقول ببقاء الأرضي تحت سيطرة الكفار بل الأرضي متعلقة لجميع المسلمين وعدم أخذ الخمس منها ليس بمعنى وجوب إلقاء الأرضي تحت أيديهم وسيطرتهم.

وكيف كان يشكل الحكم بالخمس فيما لا يحويه العسكر من الأرضي والعقارات والأشجار لعدم تمامية الإطلاق في أدلة الخمس كالآية الشريفة، وهذا ظاهر بعد تمهيد مقدمة: وهي أن لنا روايات تدل على أن الأرضي المفتوحة عنوة ملك لجميع المسلمين كصحيحة الحلبى قال: سُئل أبو عبد الله عَلَيْهَا سُبُّ وَعْدَهُ عَنِ السَّوَادِ مَا مَنْزَلَهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمُ وَلِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَلِمَنْ لَمْ يَخْلُقْ بَعْدَ...»^(١). وكذلك رواية صفوان وأبي نصر «... وَمَا أَخْذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى

١ - وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٣٥ / أبواب إحياء الموات ب١٨ ح ١، التهذيب ٧: ٦٥٢/١٤٧.

الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخبير ...»^(١).

وغيرهما من النصوص الدالة على أن الأرضي فيء وملك لعامة المسلمين وأمرها إلى الإمام، فالغانم هو المسلمين كافة ولكنهم لا يقسم بينهم بل يصرف في مصالحهم ولا يملكون الرقبة، وحيث إن المغنم لا يدخل في ملكهم فلا معنى للأمر بإخراج الخمس مما لا يملكه المخاطب، وقد تقدم أن الغنية إما يدخل في ملك الغانم وهو مأمور بإخراج الخمس كما في باب الزكاة، وإما لا يدخل في ملكه من أول الأمر بل هذا المقدار ملك لأربابه مشاعاً على حسب ما حقق في محله وسيأتي الكلام.

وكيف كان لا يمكن الحكم في الأرضي بدخولها في ملك الغانم لكلا الوجهين حتى يقال بتعلق الأمر به، والأوامر الواردة في الآية والسنّة منصرفة عما لا يملكه الغانم.

ومع التنزيل والقول بتمامية الإطلاق في الآية والروايات فهو معارض بإطلاق هذه النصوص الدالة على أن الأرضي ملك للمسلمين.

بيان أنه إن الترمنا أن الخمس المتعلقة بالعين من باب الحق لا الملك فلا منافاة بين الآية الشريفة وهذه النصوص إلا من جهة أن مقتضى إطلاق الملك هو الملك المطلق الخالي عن تعلق الحق به، فینافي ما دلّ بإطلاقه على ثبوت الخمس والحق فيها وإلا فثبتت الملك المدلول للنصوص لا

١ - وسائل الشيعة ٢٥: ١٨٨ / أبواب زكاة العلات ب٧ ح ٢، الكافي ٣: ٥١٢ / ٢.

ينافي تعلق الحق به المدلول للآية، وعليه فالتعارض على هذا المبني بين إطلاق الآية الشريفة المقتصي لتعلق حق الخمس في الأرض وإطلاق ما دل على أنّها ملك للمسلمين المقتصي للملكية المطلقة غير المتعلق بها الحق.

وإن الترمنا بأنّ الخمس من باب الملك فالتعارض أوضح لأنّ دلالة النصوص الداللة على ملكية الأرض للمسلمين على ملكية مقدار الخمس من الأرض المنافي لمقتضى الآية في كونه ملكاً لغير عموم المسلمين واحتياطه بأرباب الخمس إنما كان بإطلاق لفظ «الأرض» لأنّه كما يصدق على الكل يصدق على البعض.

فتتحصل أنّ الجدير بالتحقيق هو القول بعدم وجوب الخمس في غير المنقول من غنائم دار الحرب وإن ذهب المشهور إلى خلافه مستدلاً إلى إطلاق الآية لأنّه قد اتضح قصور الآية عن تقيد المطلقات وأنّ الخطاب فيها إلى خصوص من حضر الحرب وجاهد واغتنم، والله العالم.

قوله عليه السلام : بعد إخراج المؤن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعاي ونحوها منها ، وبعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح ، وبعد استثناء صفاتي الغنيمة كالجارية الورقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع فإنّها للإمام عليه السلام وكذا قطاع الملوك فإنّها أيضاً له عليه السلام ^(١).

١ - العروة الوثقى ٢ : ١٨٦

قد حكم الماتن بوجوب إخراج الخمس بعد إخراج المؤونة وبعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحة وبعد استثناء الصفايا وبعد إخراج القطائع.

أما الأول : فقد استدل له بوجوه ثلاثة :

الأول : قاعدة العدل والانصاف، بيان ذلك أن المؤون المصروفة على الغنيمة بعد التحصيل إما أن يكون على الغانم في ماله، وإما أن يكون على أرباب الخمس، وإما أن يكون على سهم المقاتلين، وإما أن يكون على الأعم من أرباب الخمس ومن المقاتلين بحيث تكون الغنيمة هي المخرج منها للمصارف المذكورة.

ولا إشكال في أن الأول ظلم وإضرار بالغاني على خلاف قانون العدل خصوصاً إذا كان سهمه أقل من المؤونة المصروفة، والثاني والثالث ترجيح بلا مردج وتحميل لا دليل عليه فيتعين الرابع.

وهذا الوجه وجيه إن لم نجد للمصروف مخرج آخر وهو بيت المال، ومعه يشكل الحكم بإخراجها من نفس الغنيمة لأن الوجه استحساني محض لا شاهد عليه من الأخبار.

الثاني : ما دل على أن الخمس بعد المؤونة كصحيحة البزنطي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟

فكتب : «**بعد المؤونة**»^(١) وغيرها التي سبأته الكلام عنها في محلها.

فهذه الأدلة باطلاقها تشمل المؤونة بعد التحصيل وإن وردت في المؤونة قبل التحصيل، مضافاً إلى إمكان القول بأنّ مؤونة الحفظ والحمل والرعاية ونحوها مما يصرف في سبيل الغنيمة إلى حد الوصول إلى الإمام عليهما السلام تعد من المؤن السابقة على تحصيل الغنيمة، ببيان أنّ الغنيمة وإن تحققت بمجرد الاستيلاء عليها إلا أنّ الانتفاع والدخول في الملك الشخصي منوط بالوصول إلى الإمام وتقسيمه بين المقاتلين .

الثالث : إنّ صدق الغنيمة موقوف على سلطان الغانم ومالكيته بالنسبة إلى الشيء مع عدم المؤونة عليه، وموضع الخمس هو ما يصدق عليه الغنيمة عرفاً، فإذا استلزم الاستيلاء المؤونة فلا يصدق إلاّ بعد تخرجها منها.

قوله عليهما السلام : وبعد إخراج ما جعله الإمام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح ... الخ .

الثاني : مما استثناه الماتن من تعلق الخمس ما جعله الإمام لفعل مصلحة من المصالح لأنّه يجعل الإمام عليهما السلام ملكاً للمجعول له أعم من أن يملكه لشخص أو يصرفه في المصالح العامة، فلا يدخل في ملك الغانمين، لأنّه أولى بالتصريف منهم .

ثم إنّه بعد جعله عليهما السلام على نحو الإشاعة أو التعين لغير الغانم يخرج

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١٢ ح ١ ، الكافي ١: ٤٥٨ / ١٣ .

عن موضوع قسمة الخمس، لأن المفروض اشتراك المغنم بين الغانم وأرباب الخمس، فالخسارة الواردة تنقسم إلى كلٍّ منهما.

بقي الكلام في تعلق الخمس بما جعله الإمام عليه السلام منه لشخص؟ يمكن القول به لا من باب الغنيمة بل من باب الاتساب ومطلق الفائدة إلا أنه يكون بعد إخراج مؤونة السنة، وسيأتي الكلام عنه.

قوله عليه السلام : وبعد استثناء صفيا الغنيمة كالجاربة الورقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع فإنها للإمام عليه السلام وكذا قطائع الملوك ... الخ .

الثالث : مما استثناه الماتن هو الصفة من الغنيمة وهي المذكورات في المتن وقد أدعى عليه الاجماع، وفي المنتهي نسبته إلى علمائنا أجمع ^(١) ، وتدل عليه صحيحة ربعي المتقدمة «... كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخمس ويرأذن خمسه ...» ^(٢) .

وخبر أبي بصير المروية عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن أبيان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن صفو المال ؟ قال : «الإمام يأخذ الجارية الورقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال» ^(٣) .

١ - منتهي المطلب ٥٥٣:١.

٢ - وسائل الشيعة ٩:٥١٠ / أبواب قسمة الخمس ب١ ح ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٩:٥٢٨ / أبواب الأنفال ب١ ح ١٥ ، التهذيب ٤:١٣٤ / ٣٧٥.

لابأس بالأسناد إلّا أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ الْذَمْنُ بِالذَمْوِ مِنْ
العسْكَرِيِّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ النِّجَاشِيَّ قَالَ: إِنَّهُ صَالِحٌ الرِّوَايَةُ يَعْرُفُ مِنْهَا وَيُنْكَرُ^(١).
وَفَضْلُ الشَّيْخِ بَيْنَ مَا رَوَاهُ حَالُ الْإِسْتِقَامَةِ وَمَا رَوَاهُ بَعْدَهَا^(٢) وَكَذَلِكَ
ابْنُ الْغَصَائِرِيِّ فَضْلٌ بَيْنَ مَا رَوَاهُ عَنْ كِتَابِ ابْنِ مُحَبْبٍ وَنَوَادِرِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ
وَبَيْنَ غَيْرِهَا^(٣).

وَهَذَا تَدْلَانٌ عَلَى الْوَثَاقَةِ لَأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ ثَقَةً لَا وَجْهٌ لِلتَّفْصِيلِ.
وَكَيْفَ كَانَ لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الرَّجُلَ فَاسِدُ الْعِقِيدَةِ إِلَّا أَنَّ فَسَادَ الْعِقِيدَةِ
لَا تَنَافِي الْوَثَاقَةِ مَضَافًا إِلَى أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ التَّفْسِيرِ.

وَمِرْسَلَةُ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى «وَلِإِمَامِ صَفْوِ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ
الْأَمْوَالِ، صَفْوَهَا الْجَارِيَةُ الْفَارِهَةُ وَالدَّابَّةُ الْفَارِهَةُ وَ...»^(٤).

رَوْاْيَةُ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَطَاعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا
لِإِمَامٍ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ»^(٥).

مُوَثَّقَةُ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ أَرْضِ خَرْبَةٍ أَوْ
شَيْءٍ يَكُونُ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ...»^(٦) فَبِمَا أَنَّ

١- رجال النجاشي: ١٩٩/٨٣.

٢- العدة ١: ١٥١.

٣- نقل عنه تقييح المقال ١: ٥٧٣/٩٩.

٤- وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤ / أبواب الأنفال ب١ ح ٤، الكافي ١: ٤/٤٥٣.

٥- وسائل الشيعة ٩: ٥٢٥ / أبواب الأنفال ب١ ح ٦، التهذيب ٤: ٣٧٧/١٣٤.

٦- وسائل الشيعة ٩: ٥٢٦ / أبواب الأنفال ب١ ح ٨، التهذيب ٤: ٣٧٣/١٣٣.

القطاع للملوك تعد من الأنفال والأنفال للإمام عليه السلام فلاشكال أنّ القطاع
للإمام عليه السلام قبل أن يقسم الغنيمة .

وفي المقام روايات أخرى تدل على المدعى وفيما نقلناه كفاية .